[19] فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا (1). وقال سبحانه: إن ا يحب التوابين ويحب المتطهرين (2). وقال ا تعالى: يا أيها المدثر، قم فأنذر، وربك فكبر، وثيابك فطهر، والرجز فاهجر (3). وإذا شرعنا في ذكر الطهارة فينبغي أن نبتدء بذكر أشياء، منها: ما الطهارة ومنها ما به يفعل، ومنها أقسامها، ومنها مقدماتها، ومنها كيفياتها، ومنها ما يوجب إعادتها، ومنها ما يتبعها ويلحق بها. فصل: في بيان الطهارة الشرعية: هي استعمال الماء والصعيد على وجه يستباح به الصلاة أو تكون عبادة يختص بغيرها. ما به يفعل الطهارة: الذي يفعل به الطهارة شيئان: أحدهما بالماء، والآخر بالصعيد، ولما كان الصعيد إنما يستعمل في حال الضرورة وعند عدم الماء أو فقد التمكن من استعماله وكانت الطهارة به بدلا من الطهارة بالماء وجب تقديم ذكر المياه عليه ونحن نقدم ذلك بمشيئة ا وعونه. باب المياه وأحكامها: قال ا تبارك وتعالى: وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان (4) وقال سبحانه: وأنزلنا من السماء ماء طهورا. (5) وقال رسول ا صلى ا عليه وآله وقد سئل عن البحر، فقال: هو الطهور ماؤه، الحل

_____ (1) المائدة: 6 (2) البقرة: 222 (3) المدثر: 1 - 5 (4) الانفال: 11 (5) الفرقان: 48 _____